

على الخلاف

رهاب النسبية: مياه الأرقام تكذب غطاسي «المس»

يرفض تيار «المستقبل» اعتماد النظام النسبي في الانتخابات بحجة عدم صلاحيتها في ظل «السلاح غير الشرعي». لكن الأرقام تؤكد أن النسبية وحدها ما يتيح إخراج لوائح «أصحاب السلاح» في المناطق ذات الغالبية الشيعية. مشكلة «المستقبل» الوحيدة مع النسبية هي خوفه من فقدان جزء من مقاعده النيابية

ميسم زرق

لا يفوت تيار «المستقبل» فرصة لتبرير رفضه إجراء الانتخابات على أساس النسبية، بوجود «السلاح غير الشرعي» الذي يحول دون قيام مجلس نيابي يعبر عن إرادة الناخبين. فيما الواقع أن هذا الموقف لا يعدو كونه «رهاباً» واضحاً من تقلص كتلة النواب التي يقبض عليها منذ عام 2005. ف«السلاح غير الشرعي» هو هو، سواء اعتمدت النسبية أو «الستين» أو أي صيغة أخرى، والتيار نفسه حصل كتلته المنتفخة في ظل هذا السلاح في انتخابات 2005 و2009. والموقف المبدئي يحتم رفض إجراء الانتخابات مطلقاً، ووفق أي صيغة، طالما بقي هذا السلاح موجوداً. أكثر من ذلك، فإن اعتماد النسبية بصيغتها في مصلحة «المستقبل» التي يُفترض أنها تكمن في إضعاف أصحاب «السلاح غير الشرعي». إذ إن هذه الصيغة هي الوحيدة التي تتيح فوز «فريق ثالث» من خارج ثنائية حزب الله - حركة أمل. بالعودة إلى نتائج انتخابات 2009، يتبين أن آخر الفائزين على لوائح «الثنائي الشيعي» في كل المناطق يتقدم بعشرات آلاف الأصوات على



النسبية تصبّ في مصلحة «المستقبل» بإضعاف أصحاب «السلاح غير الشرعي» (مروان طحطح)

أول المرشحين الخاسرين. ففي دائرة الزهراني، مثلاً، نال النائب علي عسيران 43746 صوتاً في مقابل 3574 صوتاً لأول الخاسرين رياض الأسعد. وفي قضاء صور وصل الفارق إلى 65 ألف صوت بين آخر الفائزين النائب علي خريس وأول الخاسرين جمال صفي الدين. وكان المرشح علي عقيل مهناً يحتاج إلى أكثر من 48 ألف صوت كي يفوز على النائب أيوب حميد في بنت جبيل ويخرب اللائحة. فيما تجاوز الفارق بين النائب علي فياض والمرشح أحمد الأسعد في مرجعيون الـ 36 ألف صوت، ونجح النائب عبد اللطيف الزين في النبطية بفارق أكثر من 51 ألف صوت عن أول الخاسرين أدهم جابر. وحده إجراء الانتخابات وفق النظام

النسبي سيسهل خرق أي تحالف انتخابي في هذه المناطق (حتى لو سجلت نسبة الإقتراع رقماً قياسياً). فعلى سبيل المثال، إذا جرت الانتخابات في منطقة الجنوب كدائرة واحدة على أساس النسبية (وفق أرقام 2009)، فإن المطلوب لخرق لائحة الثنائي لن يتجاوز 16 ألف صوت. أما في حال اعتماد الجنوب دائرتين، فإن أي مرشح سيكون بحاجة إلى أقل من 17 ألف صوت للفوز، ما يعني أن أي مرشح يحظى بدعم من خصوم الثنائي ويملك خطاباً سياسياً ورصيداً شعبياً ولو محدوداً سيكون قادراً على الفوز، فيما يحتاج وفق النظام الأكثر إلى 40 ألف صوت على الأقل. أما في حال سجلت نسبة الإقتراع رقماً قياسياً يصل إلى

67 في المئة (كما في كسروان في الانتخابات الماضية) فإن المطلوب للخرق لن يتجاوز عتبة الـ 24 ألف صوت من أكثر من قضاء، فيما العدد الأدنى المطلوب في أي قضاء وحده في النظام الأكثر يتجاوز 36 ألف صوت. بحسب الخبير في شؤون الانتخابات رئيس «مركز بيروت للأبحاث» عبدو سعد «لا يمكن الشيعية في أي قانون أكثر، أن يتمثلوا من خارج ثنائي حزب الله وحركة أمل بمعزل عن حجم الدوائر». أما في النسبية «فستكون الفرصة سانحة لذلك. فإضافة إلى تقليل الفارق المطلوب لإحداث خرق، تشجع النسبية الناخبين على الإقتراع لأن أصواتهم قد تحدث فرقاً». ويوضح: «عام 2009

بلغت نسبة تصويت الشيعة في الجنوب 50 في المئة. أما الـ 50 في المئة الأخرى، فجزء منهم غير موجود في لبنان، فيما امتنع القسم الأكبر عن الإقتراع شعوراً منهم بأن النتائج معروفة سلفاً». وبالتالي «إجراء الانتخابات وفق النسبية سيرفع نسبة المقترعين الشيعة، وإمكانية الإقتراع ستكون أكبر، وعندها سنرى مرشحين مستقلين سيتوافقون في ما بينهم ليشكلوا لائحة أو أكثر، وخصوصاً أنه ستكون لديهم فرصة جدية للتمثيل، وهم بحاجة إلى نحو 20 ألف صوت للفوز في حال كانت نسبة الإقتراع أقل من 60 في المئة». ويرى سعد أن «السلاح، في حال استعمل للترغيب أو الترهيب، يحقق فعالية في ظل النظام الأكثر أكثر من النسبي»، مؤكداً أن «تمسك تيار المستقبل بالقانون الأكثر سببه أنه يمكنه من نيل مقاعد تفوق حجمه الشعبي». وبلغت سعد إلى أن «التيار سيخسر بالنسبية بعض المقاعد، لكن الأكد أنه سيخسر وفق الأكثر عدداً لا بأس من المقاعد أيضاً». ففي طرابلس مثلاً «لن يستطيع كسب أي مقعد إلا في حال تحالف مع الرئيس نجيب ميقاتي بسبب تراجع شعبيته، مقارنة مع 2009». وحتى في المنية - الضنية، «ليس محسوماً أنه سيحافظ على مقاعده الثلاثة». وبناءً عليه، يعتبر سعد أن «النسبية الكاملة هي الضمانة لحصص المستقبل في المجلس النيابي». تتجاهل مصادر مستقبلية هذه الوقائع. وتُصر على أن «النسبية في ظل السلاح لا يمكن القبول بها». ففي رأيها «القوى المعارضة لحزب الله لن تتمكن من ممارسة عملها الانتخابي بحرية في المناطق ذات الأغلبية الشيعية»، و«لن يكون متاحاً لها القيام بعمليات انتخابية وستتعرض لضغوط». بحسب المصادر نفسها، فإن «الحسبة»

تقرير

جريساتي يطرح إخضاع أجهزة الرقابة لرئاسة الجمهورية

قيميان عميق

اختار وزير العدل، سليم جريساتي، شعار «مكافحة الفساد» ليحدد طرحة نقل صلاحيات من رئاسة مجلس الوزراء إلى رئاسة الجمهورية. يدرك جريساتي حساسية هذا الطرح، لذلك لم يقدمه كمطلب فئوي ينطوي على تعديلات دستورية، وإنما كفرصة سانحة لتمثل بوصول «الأقوى مسيحياً والأكثر تمثيلاً» إلى سدة الرئاسة الأولى، ليصحيح خلل أوجده الطائف، ويعيق عمل أجهزة الرقابة، الملحقة برئاسة مجلس الوزراء، أي السلطة الإجراءية. برأيه، ساهم هذا الخلل في وضع السلطة الإجراءية في موقع غير سوي، إذ باتت هي المسؤولة عن مراقبة عملها، عبر أجهزة تنشئها بنفسها. انطلاقاً من ذلك، دعا إلى إنشاء جهاز خاضع لـ «مؤسسة» رئاسة الجمهورية، بعد أن استهل باستحداث منصب «وزير دولة لشؤون رئاسة الجمهورية». ومهمة هذا المؤسسة تطبيق القسم والحفاظ على الدستور ومكافحة الفساد، على أن تكون مستقلة تتع لها السلطات الرقابية، ويشرف

عليها الرئيس ويحميها من التدخلات السياسية والمذهبية، ما يعطي الرئاسة معناها، وفق ما وصفه بـ «روحية الطائف»، ويعطي فرصة لتصحيح المسار وتحرير أجهزة الرقابة والمحاسبة وتحسينها وتحقيق استقلاليتها. جاء كلام جريساتي في ندوة نظّمها «مركز الدراسات والأبحاث» في التيار الوطني الحر، وشارك فيها رئيس التفيتش المركزي القاضي جورج عوّاد، وحملت عنوان «مؤسسات الرقابة مدخل لمكافحة الفساد». ولفت جريساتي إلى عدم الاتزان في القوانين الرقابية. فاعتبر أن جعل الأجهزة المناطة بتنفيذ الرقابة مُرتبطة مباشرة بالرئاسة الثانية نتجت عنه تجاذبات سياسية عطلت، على سبيل المثال، عمل التفيتش المركزي منذ سنتين، وعجزت حتى اليوم عن إيجاد مخرج للتعطيل. ويُضاف إلى ذلك المذهبية التي تعد أبرز أسس النظام اللبناني، وتعطل بدورها، بما لها من نفوذ، المحاسبة عبر تحسين المرتكبين. وانطلق من مبدأ استقلالية أجهزة الرقابة لإعطاء رئيس الجمهورية

ينطلق، جريساتي هن ضرورة إعطاء رئيس الجمهورية صلاحيات تتيح له الإيفاء بقسمه

(هيثم الموسوي)



صلاحيات تتيح له الإيفاء بقسم اليمين الدستورية، التي يؤديها وحده في الجمهورية اللبنانية، وذلك عبر مده بالوسائل، ومنها ربط أجهزة الرقابة بالرئاسة بهدف حماية الدستور ومكافحة الفساد الإداري، فلا يبقى دوره محصوراً بتلقي التقارير الصادرة عن هذه الأجهزة. ويجتهد جريساتي في تفسير «الطائف» ليشير إلى أنه اتفاق فصل مؤسسة رئاسة الجمهورية عن السلطة الإجراءية ولم يجعلها جزءاً منها، وأن رئاسة الجمهورية ليست موقعاً رمزياً، ولو أن صلاحيات الرئيس محدودة بين حذي التشريف ومسؤولية القسم. معتبراً أن الرئاسة موقع تسيطر به صلاحيات حماية الدستور، ووحدة الوطن، وحقوق الناس، ومراقبة أعمال المؤسسات العامة. تشمل أجهزة الرقابة اللبنانية: 1- مجلس الخدمة المدنية المناطة به صلاحية تعيين الموظفين وتحديد ترقيةهم وتعيينهم وتاديبهم وصرْفهم من الخدمة. 2- ديوان المحاسبة كجهاز إداري وقضاء مالي يُعنى بالسهرة على الأموال العمومية، ومراقبة استعمالها كما

الفصل في قانونية استعمالها، إضافة إلى محاكمة المسؤولين. 3- التفيتش المركزي باعتباره سلطة رقابية مُسلطة على الإدارات والمؤسسات العامة والبلديات بواسطة التفيتش، بهدف تحسين العمل الإداري وتنسيق الأعمال المشتركة بين الإدارات العامة. عندما أنشئت هذه الأجهزة في عهد الرئيس فؤاد شهاب، كان الهدف منها تحرير الإدارة العامة من سطوة السلطة السياسية، وإخضاعها لسلطة القانون وتحسينها في ممارسة مهامها، بحسب القاضي عوّاد. إلا أن ما يحصل اليوم يجعلها مرهونة لإرادة هذه السلطة بالكامل، على رغم وجود آليات مُحَددة في قانون إنشائها، تعطيلها صلاحيات واسعة، وتجعلها أحياناً أقوى من الوزير نفسه. يقدم عوّاد مجموعة من الأمثلة، ليشير إلى أن القوانين ليست نافعة ما دامت الأخلاق مفقودة، أو أكثر تحديداً، ما دام الفساد السياسي يلقي بثقله على أداء الإدارة. ويعود إلى عام 2012 عندما أصدر التفيتش المركزي قراراً، بقي في ادراج مجلس الوزراء، يوصي بالنظر في الوضع الوظيفي لعبد المنعم يوسف